

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل، أو فرج بهيمة، أو فرج ميّنة، وجب عليه الغسل. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء(1). الفصل الرابع: التيمم التيمم: هو فعل خاص، له كيفية وأحكام خاصة، يستباح به الدخول في العبادة بدلا من الوضوء أو الغسل، عند فقدان الماء، أو الخوف من استعماله. ما يصحّ التيمم به و ما لا يصحّ: مسألة: قالت الإمامية: يجب أن يكون التيمم بالتراب، أو ما كان من جنسه من الأحجار، ولا يلزم أن يكون ذا غبار، ولا يجوز التيمم بالزرنخ وغيره من المعادن. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي إلاّ أنّهم اعتبروا التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار(2). مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة، أو زرنخا، أو كحلا، أو مائعا غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب. ووافقهم على ذلك أصحاب الشافعي(3).